Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (6) : 30 Dec 2022
P: 11 - 27

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (6) : 30 ديسمبر 2022م
ص: 11 - 27

The impact of rule (No Harm No Foul) on relevant rulings to the epidemic

Reem Fayez Alfayez

College of Sharia and Islamic Studies || Qassim University || KSA

Abstract: The research aims to define the concept of the epidemic and its influential control in the legal rulings, and to highlight the impact of the rule of no harm and no harm and the rules that fall under it on the jurisprudence provisions related to the affairs of people in general at the time of the spread of epidemics, and this research is based on the applied descriptive approach, in which extrapolation is done The rules of harm related to epidemics, and the collection of jurisprudential applications related to these rules:

- It is forbidden for a person infected with an epidemic to mix with people and witnesses of their meetings, in order to prevent the spread of the epidemic according to the rule of neither harm nor harm.
- The ruler may impose stone, legalize Hajj and Umrah, and prevent people from meeting in the time of the epidemic, according to the rule of harm to be paid as much as possible.
- In the time of the epidemic, what were binding contracts becomes permissible, so the lease contract for the affected tenant may be terminated, according to the rule of warding off corruption that takes precedence over bringing interest.

Keywords: rules, jurisprudence, damage, epidemic, disease, stone.

أثر قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في الأحكام المتعلقة بالأوبئة

ريم بنت فايز الفايز

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية || جامعة القصيم || المملكة العربية السعودية

المستخلص: يهدف البحث إلى تحديد مفهوم الوباء وضابطه المؤثر في الأحكام الشرعية، وإلى إبراز أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما يندرج تحتها من قواعد على الأحكام الفقهية المتعلقة بأمور الناس عامة زمن انتشار الأوبئة، ويقوم هذا البحث على المنهج الوصفي التطبيقي، فيتم فيه استقراء قواعد الضرر المتعلقة بالأوبئة، وجمع التطبيقات الفقهية المتعلقة المتأثرة بهذه القواعد، ويتمحور هذا البحث على التطبيقات الفقهية المتعلقة بالأوبئة وربطها بقاعدة لا ضرر ولا ضرار وما يندرج تحتها من قواعد، وأبرز هذه التطبيقات الفقهية:

- يحرم على المصاب بوباء مخالطة الناس وشهود اجتماعاتهم، منعًا لانتشار الوباء وفقًا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار.
- يجوز للحاكم فرض الحجر، وتقنين الحج والعمرة، ومنع الناس من الاجتماع زمن الوباء، وفقًا لقاعدة الضرر يدفع قدر الإمكان.
- يحل في زمن الوباء ما كان ملزمًا من العقود، فيجوز فسخ عقد الايجار للمستأجر المتضرر، وفقًا لقاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

الكلمات المفتاحية: قواعد، فقهية، الضرر، وباء، مرض، حجر.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بما فيه مصلحة الخلق في دنياهم وآخرتهم، وتميزت بصلاحيتها لكل زمان ومكان، مع مراعاة مقاصد وضروريات لا بد من اعتبارها في كل زمان، ومن أهمها حفظ النفس الإنسانية، وقد أصّل علماء الفقه والأصول قواعد ومرتكزات يرجع إليها في كل نازلة ومتغيرة، فإذا نزل بالمسلمين نازلة وليس فيها حكم منصوص خضعت للاجتهاد من علماء هذه الأمة وفق مقاصد الشارع وقواعده الكلية.

وإن الله خلق الإنسان وعرضه لابتلاءات عديدة كما قال تعالى: (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ) [(1)]، و من هذه الابتلاءات الأمراض، وإذا عمَّ المرض وانتشر سمي وباء كما قررت الصحة العالمية [(2)]، وكل وباء له أحكام ونوازل خاصة تستجد مع وجوده وتطوره؛ ولذا فالحاجة داعية إلى دراسة هذه الأحكام والنوازل لا سيما فيما يتعلق بالقواعد الفقهية التي ارتبطت بالأوبئة؛ فالقواعد الفقهية تعين على فهم مناهج الفتوى وتخريج الفروع بطريقة سليمة؛ فيها مصلحة للعباد في معاشهم وآخرتهم، ولا يخفى على عالم أهمية القواعد الفقهية فيها تضبط الفروع وتحصر، يقول القرافي: " وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف " [(3)]

وعلى ضوء ما سبق جاء هذا البحث بعنوان "**أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الأحكام المتعلقة بالأوبئـة**".

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث في عدة نقاط هي:

1- أهمية دراسة موضوع الأوبئة لعموم البلوى بها في كثير من الأزمان، وكثرة المستجدات المتعلقة بها.
2- دراسة مثل هذا الموضوع تعين على إبراز شمولية الشريعة الإسلامية، ويتجلى هذا الشمول في معالجة الشريعة لمجالات الحياة كافة، وذلك بتقديم نماذج تقوم على أصل فقهي قابل للتطبيق، مستوعب لمستجدات العصر.

رابعًا: أهداف البحث:

1- تحديد مفهوم الأوبئة وضابطها وشروطها.
2- ذكر قواعد الضرر المؤثرة في الأحكام المتعلقة بالأوبئة، وبعض تطبيقاتها.
3- معرفة وجه ارتباط هذه التطبيقات بتلك القواعد.
4- الإفادة من هذه القواعد في استنباط الأحكام المستجدة للأوبئة.

مشكلة البحث: تتضح مشكلة البحث في عدد من الأسئلة من أهمها:

1- ما مفهوم الأوبئة؟ وما ضابطها وشروطها؟
2- ما أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الأحكام المتعلقة بالأوبئة؟ وما تطبيقاتها؟
3- ما وجه ارتباط هذه التطبيقات بقاعدة لا ضرر ولا ضرار؟

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على منهج وصفي تطبيقي: لقاعدة لا ضرر ولا ضرار وما يندرج تحتها من قواعد و التي لها أثر في بناء الأحكام المتعلقة بالأوبئة، جمع التطبيقات التي بناها العلماء أو يمكن بناؤها على تلك القواعد.

---

(1) سورة الملك، الآية: 2.

(2) اشترطت منظمة الصحة العالمية لتسمية المرض وباء شروطاً منها: 1/ سرعة تفشي العدوى. 2/ اتساع نطاقاها، انظر: موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar.

(3) القرافي،، أنوار البروق في أنواء الفروق، (1/3).

حدود البحث:

- البحث خاص بقاعدة لا ضرر ولا ضرار وما يندرج تحتها من قواعد و التي لها أثر واضح في بناء الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة، وغير محدد في مذهب أو كتاب معين.
- وهو شامل لأي تطبيقات تندرج تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار وما يندرج تحتها من قواعد من مسائل قديمة أو نوازل معاصرة، بناها العلماء عليها أو يمكن إدراجها تحت تلك القواعد باجتهاد من الباحث.

الدراسات السابقة:

1- بحث: (**دراسة تخريج المسائل الطبية على القواعد الفقهية**) وهو رسالة ماجستير في جامعة القصيم - قسم أصول الفقه، للباحث: محمد مفتاح الفهمي.

والفرق بينه وبين موضوعي أنه عام في المسائل الطبية، وعام في قواعد الفقه، بينما يتميز بحثي عنه بأنه خاص بقاعدة فقهية واحدة، وخاص بالأوبئة فقط، واستفدت منها في بعض التطبيقات الخاصة بالأوبئة، وقواعد الضرر المتعلقة بموضوع البحث.

2- بحث: (**الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية ؛ جمعا ودراسة ومقارنة**) للباحث: الدكتور محمد الشاماني، نشر في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، العدد 18، 1440هـ.

والفرق بينه وبين موضوعي أنه بحث فقهي، تناول موضوع الأوبئة من وجه فقهي بينما بحثي يتميز بحثي عنه بأنه يتناول قاعدة لا ضرر ولا ضرار وربطها بالمسائل الفرعية، واستفدت منه في بعض التطبيقات الفقهية، حيث ربطتها بقواعد الضرر وهو موضوع هذا البحث.

3- كتاب: (**نوازل الأوبئة**) للدكتور محمد علي بلاعو، منشور على الإنترنت. استعرض فيه الدكتور أبرز النوازل المتعلقة بفيروس كورونا.

والفرق بينها وبين موضوعي أنه بحث في مستجدات ونوازل الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة، بينما يتميز بحثي عنه بأنه يهدف لربط قواعد الضرر بالتطبيقات الفقهية قديمة كانت أو مستجده، واستفدت منه في بعض التطبيقات الفقهية، حيث ربطتها بقواعد الضرر وهو موضوع هذا البحث.

4- بحث: (أحكام **الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي**) وهو رسالة ماجستير في جامعة الإمام- قسم الفقه، للباحث: عبد الإله بن سعود السيف.

والفرق بينها وبين موضوعي أنه بحث فقهي تناول أحكام الأمراض المعدية من وجه فقهي، بينما يتميز بحثي عنه بأنه يتناول قاعدة لا ضرر ولا ضرار وربطها بالمسائل الفرعية المتعلقة بالأوبئة وليس الأمراض المعدية عامة، واستفدت منه في التفريق بين الأمراض المعدية عامة والأوبئة، كما استفدت منه في بعض التطبيقات الفقهية، حيث ربطتها بقواعد الضرر وهو موضوع هذا البحث.

خطة البحث: تتكون الخطة من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأهدافه ومشكلته منهجه وحدوده والدراسات السابقة وخطة البحث.

التمهيد في التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: قواعد الضرر الخاصة بإزالة الضرر في حال انفراده، وتطبيقاتها المتعلقة بالأوبئة.

المبحث الثاني: قواعد الضرر الخاصة بإزالة الضرر في حال التعارض، وتطبيقاتها المتعلقة بالأوبئة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي يخلص إليها البحث، وأبرز التوصيات.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية.

القواعد الفقهية مصطلح مركب من لفظين (القواعد) و (الفقهية) و لذلك نحتاج لتعريف الألفاظ كل على حده لنصل إلى تعريف دقيق لعلم القواعد الفقهية و ما يسمى بالتعريف اللقبي.

أولًا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبًا:

- تعريف القواعد:

لغة: "القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس. يقال: قعد الرجل يقعُد قُعُودًا." [4]

والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه [5]، وفي قوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّاۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [6].

اصطلاحا: عرف العلماء القواعد بتعريفات متعددة، ومن هذه التعريفات:

- أنها " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" [7].
- وعرفت بأنها "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه" [8].
- "حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته" [9].

فمن عرفها بأنها كلية نظر لشمولها، ومن عرفها بأنها أغلبية نظر لما شذ منها، ولكن كون القاعدة كلية لا ينقضه تخلف بعض أفراد الصور عنها، فوجود بعض المستثنيات من القاعدة لا يطعن في كليتها، و يقول ابن القيم: "إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصور" [10].

تعريف الفقهية:

الفقهية لغة هي مشتقة من الفقه: و "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به" [11] والفقه هو العلم بالشيء وفهمُه وإدراكه [12].

اصطلاحا: " العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية" [13].

ثانيًا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقب:

عرف العلماء القواعد الفقهية عدة تعريفات ومنها:

---

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، (108/5).

(5) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص: (257)، ابن منظور، *لسان العرب*، (361/3).

(6) سورة البقرة، الآية: 127.

(7) الجرجاني، التعريفات، ص: (171).

(8) السبكي، الأشباه والنظائر، (11/1).

(9) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (965/2).

(10) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (63/2).

(11) ابن فارس، مقاييس اللغة، (442/4).

(12) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص: (242)، ابن منظور، لسان العرب،(522/13)

(13) السبكي، جمع الجوامع، ص: (13)، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (19/1).

- أنها " كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة" [14].
- وعرفت بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[15].
- وعرفت بأنها " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها" [16].
- وكذلك عرفت بأنها "العلم الذي يُبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها وماله صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها" [17].

ومن خلال التعريفات السابقة من الممكن أن أعبر عن القواعد الفقهية بتعبير مختصر بأنها: **(قضية كلية تتضمن فروعا فقهية متعددة).**

المطلب الثاني: التعريف بالأوبئة.

تعريف الأوبئة في اللغة:

الأوبئة مشتقة من الوباء وهو في اللغة: كل مرضٍ فاشٍ عام، وقيل هو الطاعون [18]، "وجمعه: أوْبِئَة، و وبِئت الأرض ، كفَرِحَ، تَبِئَ وتَوبَأُ وبَأً " [19].

تعريف الأوبئة في الاصطلاح:

الوباء في الاصطلاح حقيقة لا يخرج عن معناه في اللغة، فعرفه الفقهاء بتعريفات منها:

- "مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة" [20].
- وقيل إنه: " اسم لكل مرض عام فكل طاعون في ذلك وباء ولا ينعكس" [21].
- وقيل إنه: " كل ما يكثر منه الموت كالسعال والريح لا خصوص الطاعون، وقيل: المراد به خصوص الطاعون"[22].

ومن التعريفات المعاصرة للوباء:

- "كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلا كالطاعون" [23].

---

(14) المقري، القواعد، (212/1).

(15) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (51/1).

(16) الزرقا، المدخل الفقهي العام (965/2).

(17) الباحسين، القواعد الفقهية، ص: (56)، الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص: (16).

(18) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (189/1)، المعجم الوسيط، (1007/2).

(19) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (55/1).

(20) الباجي، المنتقى شرح الموطإ، (198/7)، السبتي، كمال المُعلم بفوائد مسلم، (132/7).

(21) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (376/1).

(22) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (341/2).

(23) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (2392/3).

- مرض يصيب جماعة من الناس في وقت واحد ويتصف بسرعة الانتشار وسعة التفشي [24].

شروط تسمية المرض وباءً:

كما سبق من تعريف الأوبئة يعرف أن ليس كل مرض يسمى وباء بل لا بد فيه من شروط [25]، وهي:

1. سرعة الانتشار، ويكون في مكان واحد، فإذا كان عاما على سائر البلدان لا يسمى وباء، بل يسمى جائحة [26].
2. العدوى بين الناس، فالأمراض المنتشرة كالجلطات لا تسمى وباء لأنها لا تنتقل بالعدوى [27].
3. أن يكون عدد المعرضين لخطر الإصابة به كبيرًا، فإذا كان المرض لا يصيب إلا فئات محددة وقليلة فإنه لا يسمى وباء [28].

المبحث الأول: قواعد الضرر الخاصة بإزالة الضرر في حال انفراده، وتطبيقاتها المتعلقة بالأوبئة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) [29] وتطبيقاتها.

ألفاظ القاعدة:

(ضرر) لغة: الضَّرُّ ضد النفع، ويطلق ويراد به النقص يدخل على الشيء، فكل ما يسوء من حال كفقر أو مرض فهو ضَرّ [30]، ومنه قوله تعالى:(وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ) [31].

(ضرار) لغة: الضِّرَار، من الضَّر، واختلف في الفرق بين الضرر و الضرار، فقيل بأن الضرر ما كان فيه منفعة لك ومضرة على غيرك، والضرار ما ليس لك فيه منفعة ولا لغيرك فيه منفعة [32].

اصطلاحا: " الاخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديًا، أو تعسفًا، أو إهمالًا" [33].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الضرر والضرار لا يصح شرعًا إيقاعهما بالغير، سواء كان ابتداء أو مقابلة بغير وجه حق، لذا يجب دفع الضرر قبل وقوعه، أو رفعه بعد وقوعه بما يمكن [34].

---

(24) انظر: معجم المصطلحات الطبية (145/2)، الموسوعة العربية العالمية (48/27).

(25) انظر: بلاعو، نوزال الأوبئة، ص: (7).

(26) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطإ (198/7)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (155/4).

(27) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (2392/3).

(28) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (155/4).

(29) لفظ القاعدة نص من حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار»، رواه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس، (55/5)، ح [2865]، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (784/2)، ح [2341]، صححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (341/5).

(30) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (360/3)، ابن منظور، لسان العرب، (482/4).

(31) سورة يونس، الآية 12.

(32) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (191/7).

(33) موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، (97/1)

(34) انظر: أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام (36/1)، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: (165)، الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص: (214).

يستدل للقاعدة بأدلة منها:

- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا ضرر ولا ضرار »[35].

وجه الدلالة: أن الحديث نص صريح في القاعدة، وفيه إثبات لنفي إيقاع الضرر، سواء كان له فيه منفعة أو لم يكن له فيه منفعة[36].

تطبيقات القاعدة المتعلقة بالأوبئة:

- وجوب امتناع المرأة المصابة بوباء عن الحمل إذا خشي عليها من وقوع ضرر فوق ضرر الحمل المتوقع أو مظنة الهلاك، دفعًا للضرر وفقًا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار[37].
- لا يجوز المصافحة زمن تفشي الوباء، إذا كان ينتقل بالمصافحة ونحوها، وذلك لخوف انتشار العدوى ووقوع الضرر على المجتمع[38].
- يحرم على المصاب بوباء حضور الجمعة والجماعة، دفعًا لضرر انتقال الوباء وتفشيه[39].

المطلب الثاني: قاعدة (الضرر يزال)[40] وتطبيقاتها.

ألفاظ القاعدة:

(يزال): أصلها زَوُل، وتدل على تنحي الشيء عن مكانه وذهابه، ويقال زَالَ الشيء زَوَالًا، ويوصف غروب الشمس بزوالها، فيقال زَالَتِ الشمس عن كبد السماء[41]، والمقصود في القاعدة لا يخرج عن المعنى اللغوي من تنحية الشيء عن مكانه.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الضرر يجب إزالته، ويجب رفعه بعد وقوعه، فإذا وقع الضرر بعد كل الاحتياطات الموضوعة لدفع وقوعه، فإنه تجب إزالته[42].

يستدل للقاعدة بأدلة منها:

- قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ(226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[43].
- **وجه الدلالة:** الإيلاء فيه ضرر للزوجة، ولذا وضع له مدة لرفع الضرر الواقع عليها، كما يكون الحكم في كل ضرر يتعلق بعيوب النكاح[44]، فرفع الضرر أصل من أصول التشريع.

---

(35) سبق تخريجه.

(36) انظر: ابن دقيق، شرح الأربعين النووية، ص: (106-107).

(37) انظر: السيف، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، ص: (316- 318).

(38) انظر: دليل المسلم الفقهي للتعامل مع فايروس كورونا المستجد، مسألة حكم ترك المصافحة في السلام خوفًا من انتقال العدوى، https://cutt.us/081vh

(39) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (246) بشأن شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره، وكالة الأنباء السعودية، https://www.spa.gov.sa/2047028.

(40) السبكي، الأشباه والنظائر (41/1)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: (72)، أمين أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (37/1).

(41) انظر: مقاييس اللغة (38/3)، لسان العرب (313/11).

(42) انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: (179).

(43) سورة البقرة، الآيات: 226-227.

- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لا ضرر ولا ضرار »[45].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث أصل لهذه القاعدة[46].

تطبيقات القاعدة المتعلقة بالأوبئة:

- يجب على المصاب بوباء معدي التداوي وأخذ الأسباب المؤدية إلى بقاء النفس وحفظها، وإزالة للضرر الواقع من هذا الوباء[47].
- إصابة الزوج بوباء معدي، يعتبر من العيوب[48] التي يشرع بسببها حق الزوجة في طلب فسخ النكاح، لأن الإمساك فيه ضرر على الزوجة من الوباء المعدي[49].

المطلب الثالث: قاعدة (الضرر يدفع قدر الإمكان)[50] وتطبيقاتها.

ألفاظ القاعدة:

(يُدفع) لغة: أصله دفع و الدَّفْع هو ما دل على تَنْحِيَةِ الشَّيْءِ وإزالته، ومنه قوله تعالى:(إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ (7) مَّا لَهُ مِن دَافِعٍ)[51]، أي مانع[52].

اصطلاحا: هو منع الشيء قبل وقوعه، والفرق بينه وبين الرفع أن الرفع إزالة للشيء بعد وقوعه، بينما الدفع صرفه قبل وقوعه[53].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأصل في الضرر أن يزال بالكلية، ويدفع قبل وقوعه، ولكن عند تعسر دفعه بالكلية لا يترك كله، بل لابد من دفعه بالقدر الممكن[54].

يستدل للقاعدة بأدلة منها:

- قوله تعالى:(وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّه)[55].

---

(44) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (1/ 248).

(45) سبق تخريجه.

(46) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: (83).

(47) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (12/18)، انظر: الزياتي، ياسين الخليفة الطيب الحجوب، التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد 51، (474/3).

(48) العيوب التي يشرع فيها الحق بطلب فسخ النكاح هي: (كل عيب ينفر أحد الزوجين منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار)، النووي، المجموع شرح المهذب (16/ 271).

(49) انظر: بوعبيد، خالد يوسف، أهم نوازل ومستجدات فيروس كورونا الخاصة بفقه الأسرة وأحكامها في الفقة الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد 51، (650/2).

(50) مجلة الأحكام العدلية، ص: (19)، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص:(207).

(51) سورة الطور، الآيات: 7-8.

(52) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (288/2)، ابن منظور، لسان العرب (87/8)، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (753/1).

(53) انظر: الكفوي، الكليات، ص: (450)

(54) انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص:(207)، أمين أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (42/1)، آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (334/4)

(55) سورة الأنفال، الآية: 60.

وجه الدلالة: أن الله أمر بالاستعداد للعدو، وذلك دفع لضررهم، وقيد الاستعداد بحسب الاستطاعة والقدرة [56]، فدل على أن دفع الضرر واجب ويكون بحسب القدرة.

تطبيقات القاعدة المتعلقة بالأوبئة:

- يسوغ شرعًا إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، والاكتفاء برفع الأذان، وذلك حفاظًا على الأنفس، زمن انتشار الوباء المعدي [57].
- يجوز شرعًا تقنين الحج والعمرة زمن انتشار الوباء، وذلك حفاظًا على الأنفس، ودفع لضرر انتشار العدوى قدر الإمكان [58].

المبحث الثاني: قواعد الضرر الخاصة بإزالة الضرر حال التعارض، وتطبيقاتها المتعلقة بالأوبئة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) [59] وتطبيقاتها.

ألفاظ القاعدة:

(درء) لغة: الدَّرْءُ هو الدفع، وكل من دفعته عنك فقد دَرَأْتَه[60]، ومنه قوله تعالى:(قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) [61]، أي ادفعوا [62].

اصطلاحا: لا يخرج عن المعنى اللغوي ويراد به الدفع والرد بشده [63].

(المفسدة) لغة: هي بطلان الشيء وتلفه واضمحلاله، والفَساد نقيض الصلاح، الْمَفْسَدَةُ ضد المصلحة [64]، ومنها قوله تعالى:(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) [65]، والمراد بالمفسدة في القاعدة، هو ما يفيده معنى الضرر [66].

(جلب) لغة: أصلها من الجَلْب، وهو أصل يأتي على معنيين، الأول: الإتيان بالشيء من موضع لموضوع، فاجتلبته أي سقته من موضع إلى آخر، ويقال جَلَبَ الشيء إذ احضره، والآخر: شيء يغشى شيئًا، وهو الْجُلْبَةُ، و الْجُلْبَةُ القشرة على الجرح إذا برأ [67].

---

(56) انظر: الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج (10/ 48)، آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: (256).

(57) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (247) بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وكالة الأنباء السعودية https://www.spa.gov.sa/2048662.

(58) انظر: قرار وزارة الحج والعمرة بإقامة حج عام 1441هـ بأعداد محدودة جدًا للراغبين في أداء مناسك الحج لمختلف الجنسيات من الموجودين داخل المملكة، وكالة الأنباء السعودية https://www.spa.gov.sa/2100944 .

(59) السبكي، الأشباه والنظائر (105/1)، الشاطبي، الموفقات (300/5)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: (78).

(60) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص: (103)، ابن منظور، لسان العرب (71/1).

(61) سورة آل عمران، الآية: 168.

(62) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (7/ 382).

(63) انظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص: (95)، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (732/1).

(64) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (503/4)،، الرازي، مختار الصحاح، ص: (239).

(65) سورة الأنبياء، الآية: 22.

(66) انظر: الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص: (253).

(67) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (469/1)، ابن منظور، لسان العرب (1/ 268).

والمراد بالجلب في القاعدة هو تحصيل الشيء [68].

(المصلحة) لغة: أصلها صَلَحَ، تدل على خلاف المفسدة، والمصلحة هي المنفعة [69].

اصطلاحا: " ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق"[70].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا اجتمع مصلحة ومفسدة، ولا بد من إتيان أحدهما، فإنه يقدم الإتيان بالفعل المؤدي إلى درء المفسدة، ولا يؤتى بالفعل المؤدي إلى جلب المصلحة، لأن الشارع اهتم بترك المنهيات، لما يترتب عليها من أضرار ومفاسد [71].

يستدل للقاعدة بأدلة أهمها:

- قوله تعالى:(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) [72].

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل عن سب آلهة المشركين، مع ما في سبها من مصلحة تحقير دينهم وإهانتهم، ولكن هذه المصلحة تضمنت مفسدة ردهم بسب الله عز وجل مقابل سب آلهتهم، فكان النهي لدرء هذه المفسدة [73].

تطبيقات القاعدة المتعلقة بالأوبئة:

- انتشار الوباء الذي يترتب عليه أضرار، من شأنه أن يكون سببًا في فسخ عقد الإجارة، وذلك لأن مصلحة المؤجر بحصوله على الأجر كاملًا مدفوع بمفسدة تضرر المستأجر [74].
- وجوب تقصير الشعر للتحلل من الحج أو العمرة في حق المصاب بوباء، عند استخدام أدوات الحلاقة في الأماكن العامة، لما قد يسببه من استخدام تلك الأدوات من إلحاق الضرر بغيره ونقل الوباء إليهم، فتدفع مصلحة حلق الشعر بالنسبة له بمفسدة توقع انتقال الوباء إلى غيره [75].

المطلب الثاني: قاعدة (تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة) [76] وتطبيقاتها.

ألفاظ القاعدة:

(المصلحة) لغة: أصلها صَلَحَ، تدل على خلاف المفسدة، والمصلحة هي المنفعة [77].

---

(68) انظر: الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص: (253).

(69) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (303/3)، الرازي، مختار الصحاح، ص: (178)، ابن منظور، لسان العرب (516/2).

(70) الشاطبي، الموافقات (44/2).

(71) انظر: آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: (265)، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (238/1)، الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص: (254).

(72) سورة الأنعام، الآية: 108.

(73) انظر: آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: (265)

(74) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة الخامسة، المنعقد في 8-16 من ربيع الآخر سنة 1402هـ، بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية قرار (7) نص على " يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه"، ص: (122).

(75) انظر: السيف، أحكام الامراض المعدية في الفقه الإسلامي، ص: (234- 238).

(76) الشاطبي، الموافقات (3/ 89)، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 219)،

(77) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (303/3)، الرازي، مختار الصحاح، ص: (178)، ابن منظور، لسان العرب (516/2).

اصطلاحا: " ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق" [78].

(العامة) لغة: أصلها عَمَّ، وتدل على الكثرة والشمول والانتشار، والْعَامَّةُ ضد الخاصة، و يُقال: عمّهم بعطيته، أي شملهم [79].

والمراد بها في القاعدة أن تكون الحاجة شاملة لجميع الأمة أو أغلبها [80].

(الخاصة) لغة: الْخَاصَّةُ ضد العامة، و الخُصُوصُ التفرد بالشيء، وخصّصَه واخْتصّه أي أفرده به دون غيره، والخَاصَة، الذي اختصصتَهُ لنفسك [81].

والمراد بها في القاعدة أن تكون الحاجة متعلقة بطائفة معينة من المجتمع [82].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تعارضت مصلحتان وكان أحدهما خاصة ببعض الأفراد، والأخرى عامة للأكثر، فإنه يقدم العمل بالمصلحة العامة، لأنها أقوى أثرًا وأعم نفعًا [83].

يستدل للقاعدة بأدلة أهمها:

- قال تعالى:(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)[84].

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل عن إعطاء السفيه ماله وتمكينه من التصرف فيه، لأنه يحصل منه تضيع المال لطيشه وقلة تصرفه، فإنه سيفوت مصالح العامة في الاستفادة من المال التي تقوم بها معايشهم، فقدمت مصلحة العامة على مصلحة الفرد [85].

- قوله صلى الله عليه وسلم: «**من احتكر فهو خاطئ**» [86].

وجه الدلالة: نهي النبي عن الاحتكار، وهو أن يشتري الرجل السلعة، ولا يبيعها في الحال بل يدخرها حتى يغلو ثمنها ثم يبيعها، فنهي عنه لما فيه من تفويت للمصلحة العامة في غلاء السعر وقلة العروض، مع ما فيه من مصلحة للمحتكر بزيادة الكسب [87].

تطبيقات القاعدة المتعلقة بالأوبئة:

- وجوب الحجر الصحي للمصاب بوباء، وعزله عن الناس، وهذا فيه تفويت لمصالحه، ولكن فيه مصلحة للعامة بحفظهم من انتقال العدوى لهم [88].

---

(78) الشاطبي، الموافقات (44/2).

(79) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (15/4)، الرازي، مختار الصحاح، ص: (219)، ابن منظور، لسان العرب (425/12).

(80) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص: (1005)

(81) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص: (91)، ابن منظور، لسان العرب (24/7).

(82) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص: (1005).

(83) انظر: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: (209)، معلمة زايد (200/4).

(84) سورة النساء، الآية:5.

(85) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (2/ 214).

(86) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (1227/3)، ح [1605].

(87) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (43/11)، معلمة زايد (207/4).

(88) انظر: صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، ص: (93)، الهدية، محمد علي، بحث أثر قاعدة الضرر يزال على جائحة كورونا المستجد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد 122، ص: (253).

- لا يجوز للمصاب بوباء معدي استعمال موارد الناس لشرب الماء واستخدامها، فيحرم عليه أن يغتسل فيها أو يستخدمها بما يؤدي إلى تغيرها وانتقال المرض لها [89].

المطلب الثالث: قاعدة (يختار أهون الشرين) [90] وتطبيقاتها.

ألفاظ القاعدة:

(يختار) لغة: أصلها خَيْر، والخَيْرُ خلاف الشر، فكل ما دل على معروف سمي خَيْرًا، ومنه قوله تعالى:(وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّه) [91]، والِاسْتِخَارَةُ أن تسأل خير الأمرين، فتأتي بمعنى الاصطفاء والتفضيل [92]، ومنه قوله تعالى:(وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ) [93].

والمراد في القاعدة لا يخرج عن المعنى اللغوي من تفضيل الشيء على غيره.

(أهون) لغة: الهَوْن أصل يدل على السكينة والوقار أو الذل، ومن دلالته على السكينة قوله تعالى:(وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا) [94]، ويقال هوّن عليك، أي خفف وسهل عليه [95].

والمراد بالقاعدة مشابه للمعنى اللغوي من ارادة الأخف والأسهل.

(الشرين) لغة: مثنى شَّر، وجمعه شُرُورٌ، والشَّرُّ هو السوء [96]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في دعاءه «والخير كله في يديك، والشر ليس إليك » [97].

والمراد به في القاعدة عائد على معنى الضرر [98].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأصل في الشريعة أن المفاسد تدفع كلها، ولكن إذا لزم اختيار أحد الضررين، وجب اختيار الأخف منهما، لأن المفسدة لا يجوز مباشرتها إلا لضرورة، ولا ضرورة في المفسدة الأشد، وبهذا المعنى جاءت القاعدة السابقة [99].

يستدل للقاعدة أهمها:

- ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبة، أن المشركين اشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا» [100].

---

(89) انظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص: (242)، السيف، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، ص: (149-156).

(90) أمين أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (41/1)، آل بورونو، موسوعة القواعد الفقهية (268/2)، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (226/1).

(91) سورة البقرة، الآية: 197.

(92) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (232/2)، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (710/1).

(93) سورة طه، الآية: 13.

(94) سورة الفرقان، الآية: 63.

(95) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (21/6)، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (2377/3).

(96) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص: (163)، ابن منظور، لسان العرب (400/4).

(97) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (1/ 534)، ح [771].

(98) انظر: الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية (ص246).

(99) انظر: أمين أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (41/1)، آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (268/2)، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (226/1).

(100) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (3/ 1411)، ح [1784].

وجه الدلالة: مع ما في شرط المشركين من إذلال وضرر على المسلمين، إلا أن الرسول قبله لكونه أخف ضررًا من قتال المسلمين في مكة [101].

تطبيقات القاعدة المتعلقة بالأوبئة:

- يجب على الطبيب المعالج عند اكتشاف وباء معدي في المريض اخبار الجهات المختصة، بخلاف ما تُوجب عليه مهنته من كتم سر المريض [102].
- إذا أصيبت الحامل بوباء، وثبت بتقرير الأطباء المختصين بأن الحمل فيه خطر مؤكد على حياتها، فإنه يجوز إسقاط الجنين دفعًا لأعظم الأضرار [103].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أكمل الله به الرسالات، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام. أما بعد:

ففي ما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها خلال دراسة هذا البحث:

أهم النتائج:

1. تعرف القواعد الفقهية بأنها: قضية كلية تتضمن فروعا فقهية متعددة.
2. يشترط لتسمية المرض وباء شروط وهي، أن يكون معديًا و سريع الانتشار بين الناس.
3. ن الضرر لا يجوز إيقاعه، و يجب إزالته في حال وقوعه بما يمكن حال انفراده، أو في حال تزاحمه مع ضرر آخر وذلك بدفع الضرر الأقوى والأعم على الضرر الأقل والأخص، والأوبئة من جملة الأضرار الواجب دفعها.
4. يجب دفع ضرر الوباء ابتداء بمنع المصاب عن مخالطة الناس وشهود الجمع والجماعات وعدم استخدام موارد الناس العامة لخوف انتشار الوباء، ويجب عليه التداوي دفعًا لضرر الوباء عليه، و حفاظًا على نفسه من الهلاك.
5. يسوغ شرعًا دفع ضرر انتقال الوباء وانتشاره بتقنين الحج والعمرة وإيقاف الجمع والجماعات.
6. والالزام بالحجر الصحي، مع ما فيه من ضرر خاص إلا أن فيه دفع لضرر أعم.
7. الضرر إذا تعارض مع ضرر آخر وجب دفع الأقوى والأعم على الضرر الأقل والأخص.
8. يجوز منع المصاب من حضور الجمع والجماعات، وإلزامه بالحجر الصحي، وذلك تقديم للمصلحة العامة بالضرر الواقع عليه من عدم شهود الجمعة والجماعة وتعطيل مصالحه.
9. يحل في زمن الوباء ما كان ملزمًا من العقود، فيجوز فسخ عقد الايجار للمستأجر المتضرر، دفعًا للضرر والمفسدة المتوقعة للمستأجر.

---

(101) انظر: الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية (ص 242).

(102) انظر: دليل المسلم الفقهي للتعامل مع فايروس كورونا المستجد، مسألة تعامل الطبيب وجهات الاختصاص عند اكتشاف إصابة الانسان بالمرض الوبائي، Sk0https://cutt.us/UG.

(103) انظر: الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين ص: (44)، السيف، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ص: (346)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة الثانية عشرة، المنعقد في 15-22 من رجب سنة 1410هـ، بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيًا قرار (4) نص على " إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء مشوهًا أم لا، دفعا لأعظم الضررين"، ص: (307).

10. يجب على الطبيب عند اكتشاف وباء معدي في المريض اخبار الجهات المختصة، بخلاف ما تُوجب عليه مهنته من كتم سر المريض، وذلك اختيار لأهون الضررين.

أهم التوصيات:

العناية بدراسة بقية القواعد الفقهية وأثرها في المسائل المتعلقة بالأوبئة، وأثرها على الأحكام الفقهية، لما في دراسة مثل هذه المواضيع إبراز لشمول الشريعة الإسلامية، ومعالجتها لكافة مجالات الحياة.

قائمة المصادر والمراجع:

- القران الكريم
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
- ابن تيمية،، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة 1424 هـ - 2003 م.
- ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، الناشر: مكتبة دار البيان.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت 1414هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة 1416هـ- 1996م.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، الناشر: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، 1332 هـ
- الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، القواعد الفقهية، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى 1418هـ- 1998م.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1424هـ- 2003م.
- بن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
- الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، الممتع في القواعد الفقهية، الناشر: دار زدني، الطبعة: الأولى 1428هـ- 2007م.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ- 1979م.
- الرازي، رين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي، مختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت 1420هـ - 1999م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، 1418 هـ
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام،، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: الثانية 1425هـ- 2004م.
- الزيات، أحمد، إبراهيم مصطفى، حامد عبدالقادر، محمد النجار، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.
- السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.
- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية 1424هـ/2003م.
- السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- السيف، عبدالإله بن سعود بن ناصر، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2004م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل،، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- صبري، مسعود، فتاوى العلماء حول فيروس كورنا، الناشر: دار البشر، الطبعة: الأولى 1441هـ- 2020م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- الطيار، عبدالله بن محمد، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، الناشر: شبكة الألوكة، نسخة إلكترونية.
- عمر، أحمد مختار عبدالحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العشرين، 1398- 1432هـ 1977-2010م، الإصدار الثالث.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

- مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، العدد الواحد والخمسون، ذو القعدة- صفر 1441هـ/1442هـ، 2020م.
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد مائة واثنان وعشرون، 2020م
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، معجم المصطلحات الطبية، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة 1999م.
- مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1419هـ – 1999م.
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1434هـ- 2013م.
- المقري، أبي عبدالله محمد بن بحمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- موفي، أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، الناشر: دار عفان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.
- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر،تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

مراجع الكترونية:

- موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar.
- وكالة الأنباء السعودية، https://www.spa.gov.sa/.
- دليل المسلم الفقهي للتعامل مع فايروس كورونا المستجد، https://cutt.us/UG0Sk.